

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥١

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المميزون :

١- زياد شحدة رشيد سعيقان .

٢- طارق شحدة رشيد سعيقان .

٣- نور الدين شحدة رشيد سعيقان .

٤- زيد شحدة رشيد سعيقان .

وكيلهم المحامي أحمد غالب الدنانة .

المميز ضدهم :

١- جبريل عقلة جبرائيل تادرس .

٢- شكري جريس بدوي تادرس .

٣- مشهور جريس بدوي تادرس .

وكيلهم المحامي مروان الحسين .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٣١٦١٤ ) بتاريخ

٢٠١٤/١٠/١٤ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر

عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١١/٤٥٥٨ ) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ والقاضي : ( بإخلاء المأجور وإلزام المدعى عليهم بتسليمه للجهة المدعية خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ( ١٤٤٣,٩٣ ) ديناراً للمدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد مطالبة الجهة المدعية بالباقي وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف وإلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ ( ٢٤١ ) ديناراً أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها ) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٢٠ ) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- إن القرار الطعين مخالف للقانون حيث إن المميزين لم يتبلغوا أي مذكرات تبليغية ويطعنوا بصحة جميع التبليغات .
- ٢- إن القرار الطعين مخالف للقانون حيث أخطأت المحكمة باعتمادها على التبليغ بالإلصاق لجميع المميزين .
- ٣- إن التبليغ بالإلصاق قد جاء باسم والدتهم باعتبارها وصية على القاصرين إلا أن المميزين الأول والثاني قد بلغوا السن القانوني مما يجعل القرار الطعين مخالفاً للقانون .
- ٤- إن إجراءات التبليغ جاءت مخالفة لنصوص المواد ( ٥ و ٦ و ٨ و ٩ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٥- وبالتناوب ، فإن قرار المحكمة قد جاء مخالفاً للقانون وغير معيل تعليلاً سليماً وخاطئاً بفقراته الحكمية وقد بني على وقائع غير أصولية .
- ٦- وقد أخطأت المحكمة بإلزام المميزين بإخلاء المأجور وبالمبلغ المدعى به حيث إن الدعوى مقامة بصورة تخالف القانون وبالتالي يكون قرار المحكمة مخالفاً للقانون والأصول .
- ٧- وقد أخطأت محكمة صلح حقوق عمان بإجراء محاكمة المميزين بمثابة الوجيهي على الرغم أنهم لم يتبلغوا أي تبليغ قانوني بخصوص هذه الدعوى مما حرّمهم من تقديم بيناتهم ودفعهم واعتراضاتهم .

- لـ هذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .
- بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ قدم وكلاء المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز .

### الق رار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ أقام المدعون :

- ١- جبرائيل عقله جبرائيل تادرس .
- ٢- شكري جريس بديوي تادرس .
- ٣- مشهور جريس بديوي تادرس/ وكلاؤهم المحامون مروان الحسين وسمير الحسين وآخرون هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :
- ١- عمر سليم عودة المحيسن .
- ٢- ورثة المرحوم شحده رشيد علي اسعيفان بصفتهم الشخصية وبالإضافة لتركه المرحوم مورثهم شحده رشيد علي اسعيفان وهم :
- ١- رشيد شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٢- أكرم شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٣- جميلة عبد القادر عايش عايش .
- ٤- محمد شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٥- خضر شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٦- إبراهيم شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٧- بكر شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٨- مصطفى شحده رشيد علي اسعيفان .
- ٩- ابتسام شحده رشيد علي اسعيفان .
- ١٠- بسمة شحده رشيد علي اسعيفان .

- ١١- عايشة شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ١٢- خديجة شحدة رشيد علي اسعيفان.
- ١٣ - شلبية عبد الله علي اسعيفان .
- ١٤- عمر شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ١٥- قاسم شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ١٦- باسمة شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ١٧- فاطمة شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ١٨- مريم شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ١٩- سميرة شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٠- زينة عيسى الحاج حسن الأطرش / بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية الشرعية على أولادها القاصرين زياد وطارق ونور الدين أبناء المرحوم شحدة رشيد علي اسعيفان.
- ٢١- علاء شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٢- زيد شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٣- إياد شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٤- زياد شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٥- طارق شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٦- نور الدين شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٧- غادة شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٨- غدير شحدة رشيد علي اسعيفان .
- ٢٩- أروى شحدة رشيد علي اسعيفان .

بموضوع : إخلاء مأجور أجرته السنوية (٢٤١,٤٠٠) ديناراً ومطالبة ببدل أجور (٧٩٦٦,٢٠٠) ديناراً .

وقد أسست الجهة المدعية دعواها على الوقائع التالية :

- ١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض (٥) الشعيلية .

٢- جاء بقرار محكمة التمييز رقم ( ٢٠٠٩/٧٥٨ ) أن المدعى عليهم يستأجرون قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض (٥) الشعيلية بموجب عقد الإيجار الموقع من المرحوم جريس بديوي تادرس بتاريخ ١٩٧٧/١/١ بأجرة سنوية مقدارها (١٧٠) ديناراً .

٣- أصبحت الأجرة من هذه الفترة وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١ (٣%×١٤ سنة + ١٧٠ = ٢٤١,٤٠٠).

٤- لم يقم المدعى عليهم بدفع الأجر من ١٩٧٧/١/١ وحتى ٢٠١١/١/١ والبالغة ٧٩٦٦,٢٠٠ ديناراً .

٥- قام المدعون بتوجيه الإنذار العدلي رقم ( ٢٠١٠/٩٨٩٢ ) للمدعى عليهم بوساطة كاتب عدل عمان يطلبون منهم دفع الأجر المستحقة لقطعة الأرض المشار إليها أعلاه والبالغ مقدارها ( ٧٩٦٦,٢٠٠ ) ديناراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغهم الإنذار العدلي .

٦- تبلغ المدعى عليهم الإنذار العدلي وعلى الرغم من انتهاء المهلة القانونية الممنوحة لهم إلا أنهم لم يقوموا بدفع الأجر المستحقة عليهم .

٧- إن عدم قيام المدعى عليهم بدفع الأجر المستحقة عليهم رغم انقضاء مدة الإنذار يشكل مخالفة لنص المادة (٥/ج/١) من قانون المالكين والمستأجرين .

٨- إن ذمة المدعى عليهم ما زالت مشغولة ببذل الأجر والبالغ مقدارها (٧٩٦٦,٢٠٠) ديناراً .

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها والمتضمن :

١- عملاً بأحكام المواد (٢ و ٥/ج/١) من قانون المالكين والمستأجرين و (١٦٤ و ٦٧٥) من القانون المدني والمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإخلاء المأجور وإلزام المدعى عليهم بتسليمه للجهة المدعية خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (١٤٤٣,٩٣) ديناراً للجهة المدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد مطالبة الجهة المدعية بالباقي .

٢- عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمنين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبعد إجراء التقاص إلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ (٢٤١) ديناراً أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها باعتبار الجهة المدعية قد خسرت الجزء الأكبر من دعواها.

لم يرتضِ المستأنفين بهذا القرار فطعنوا فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم (٢٠١٤/٣١٦١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ برد الاستئناف شكلاً وتضمنين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المميزون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بعد أن حصلوا على إذن بتمييزه بموجب الطلب رقم (٢٠١٤/٣٣٩٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ .

وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن الرسوم التي دفعها المستأنفين في مرحلة الاستئناف نقل عن الرسوم المتوجب دفعها بمبلغ (٨٤) ديناراً .

وحيث إنه وبمقتضى المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم لا يجوز قبول أي لائحة في أي قضية إذا لم يدفع الرسم عنها مقدماً فإن قرار محكمة الاستئناف الصادر

بموضوع هذه الدعوى يكون سابقاً لأوانه قبل تكليف وكيل المستأنفين بدفع فرق الرسم عن هذه مرحلة الاستئناف .

وحيث إن هذا الأمر من واجبات المحكمة وهو بالتالي من النظام العام فإنه يتعين قبل الرد على أسباب التمييز نقض الحكم المطعون فيه .

لـ \_\_\_\_\_ هذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ب . ع

lawpedia.jo